

Distr.: Limited
29 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، الأرجنتين*، أرمينيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، تايلند*، تونس*، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، سويسرا، شيلي*، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا*، لايتيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، موناكو*، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٣٢/... الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار ٧/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، والقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم المكرّس في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-11069(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 1 0 6 9 *

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة، مع الإقرار بالحاجة إلى تسريع الجهود لإكمال جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية غير المكتمل،

وإذ يذكّر بإعلان إنشيوين المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد والمنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"^(١)، الذي اعتمدته منتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، المعقود في إنشيوين، بجمهورية كوريا،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، التي تتضمن هدف كفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام بتعزيز سبل التنفيذ من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة كاملة، ويرحب في هذا السياق باعتماد إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ الذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بغية تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم، وكذلك غايته،

وإذ يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلبة والمدرسين والمدارس والجامعات، الأمر الذي يعوق أعمال الحق في التعليم ويتسبب في إلحاق ضرر شديد وطويل المدى بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يسلم بالتأثير السلبي للنزاعات والأزمات على الأعمال الكاملة للحق في التعليم، وبأن نسبة كبيرة من سكان العالم الذين هم خارج المدرسة يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاعات، مثلما يشير إلى ذلك إعلان إنشيوين،

وإذ يساور بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالتعليم لم تحقق في جميع أنحاء العالم، على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي وبالرغم من التقدم الهائل المحرز في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد مجدداً على المساهمة التي مؤداها أن الحصول على سبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، يسهم في تيسير أعمال الحق في التعليم وفي تعزيز التعليم النوعي الشامل،

وإذ يذكّر بإعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة المعتمد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في المؤتمر العالمي للموارد التعليمية المفتوحة الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

(١) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٧٠، الفقرة ٣٢.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يسلم بالعوامل من قبيل الهوية الرقمية، والتفاوتات في الحصول على الإنترنت وسائر سبل تكنولوجيا الإعلام والاتصالات، والقيود من حيث الهياكل الأساسية، والتهemis والاسبعاد، فضلاً عن التحديات المتعلقة بالتنوع والاعتراف في بالشهادات، يمكن أن تحد من استعمال جميع إمكانات تكنولوجيا الإعلام والاتصالات في الإسهام في أعمال الحق في التعليم، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لأعمال الحق في التعليم، ومن ذلك سن تشريعات مناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا ووضع مؤشرات وطنية وضمان قابلية التقاضي على أساس هذا الحق،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات لتعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

١- يهيب بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بغية ضمان الأعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢- يحث جميع الدول على أعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بسبل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) معالجة مسائل الوصول والجودة والإنصاف فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصالات في التعليم، ولا سيما لجسر الهوية الرقمية؛

(ب) تهيئة بيئة سياسية ملائمة للاستفادة من التكنولوجيات الرقمية التي يمكن أن تكون بمثابة أدوات قيمة في تقديم خدمات التعليم؛

(ج) تعزيز قدرة المعلمين على استخدام التكنولوجيات الرقمية مع الاحتفاظ بحريتهم فيما يتعلق بالنهج التربوية؛

(د) تقييم نوعية التعليم، بما في ذلك التعليم ومنح الشهادات عبر الشبكة العنكبوتية أو عبر الإنترنت، ومنه الدروس المفتوحة للجمهور على الشبكة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة أو أي إجراء آخر لمعالجة السياسات أو الممارسات التي تحول دون التمتع بالحق في التعليم، عن طريق جملة أمور منها العمل مع الآليات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان، والبرلمانيين والمجتمع المدني؛

(هـ) وضع إطار تنظيمي لمقدمي خدمات التعليم، بما في ذلك العاملين بصورة مستقلة أو بالشراكة مع الدول، يسترشد بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، على أن يحدد جملة أمور، منها القواعد والمعايير الدنيا لاستحداث الخدمات التعليمية وتشغيلها، ويعالج أية آثار سلبية تنجم عن الاستغلال التجاري للتعليم، ويعزز فرص حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل الانتصاف والجبر المناسبة؛

(و) تشجيع إتاحة الموارد التعليمية بشتى اللغات، بما في ذلك في سياق أعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات في التعليم؛

٣- بحث أيضاً جميع الدول على توسيع الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، مع الإقرار بالأهمية الكبرى التي يكتسبها الاستثمار في التعليم العام بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وعلى زيادة وتحسين التمويل المحلي والخارجي للخدمات التعليمية على النحو الذي أكدته إعلان إنشيون وإطار العمل المتعلق بالتعليم لعام ٢٠٣٠، وعلى ضمان انسجام السياسات والبرامج التعليمية مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى تعزيز مشاركة جميع الجهات ذات المصلحة المعنية، بما في ذلك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، للإسهام في التعليم بوصفه مصلحة عامة؛

٤- بحث كذلك جميع الدول على تنظيم ورصد مقدمي خدمات التعليم ومساءلة الأشخاص الذين تؤثر ممارساتهم تأثيراً سلبياً على التمتع بالحق في التعليم، وعلى دعم أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم التأثير الواسع النطاق للاستغلال التجاري للتعليم على التمتع بالحق في التعليم؛

٥- يرحب بما يلي:

(أ) العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقريره الأخير عن القضايا والتحديات المطروحة أمام الحق في التعليم في العصر الرقمي، مع التركيز على التعليم العالي^(٣)؛

(ب) الأعمال التي اضطلعت بها هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة في مجال تعزيز الحق في التعليم، والأعمال التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقرر؛

(ج) الإسهامات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦- يهيب بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ٤؛

٧- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات باتخاذ خطوات فردية وأخرى عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما المساعدة والتعاون الاقتصادي والتقني، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل بصورة تدريجية إلى الأعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، وخاصة باعتماد تدابير تشريعية؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية لضمان إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع دون تمييز وتعزيز فرص التعلم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المهمشين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

- ٩- يشدد على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة المالية وتبادل الممارسات الفضلى، فضلاً عن التعاون التقني وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بين الأطراف، في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصالات؛
- ١٠- يناشد الدول مواصلة بذل الجهود لتعزيز حماية روضات الأطفال والمدارس والجامعات من التهجم عليها؛
- ١١- يشجع الجهود الرامية إلى توفير بيئة تعليمية مأمونة وشاملة ومواتية وتعليم ذي نوعية جيدة للجميع ضمن إطار زمني مناسب، بما في ذلك التعليم العالي في حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات؛
- ١٢- يشجع الدول على تعزيز التثقيف في مسائل حقوق الإنسان وفقاً لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتبار ذلك وسيلة للمساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات؛
- ١٣- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في أعمال الحق في التعليم، بوسائل منها وضع مؤشرات وطنية باعتبارها أداة هامة لأعمال الحق في التعليم ورسم السياسات وتقييم الأثر والشفافية؛
- ١٤- يهيب بالدول تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وجميع أشكال العنف في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال الحق في التعليم للجميع؛
- ١٥- يقرر بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛
- ١٦- يشجع المفوض السامي وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأعمال الكاملة للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى تحسين التعاون فيما بينهم في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛
- ١٧- يشدد على أهمية إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والبرلمانيون، في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- ١٨- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.